كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق
عليه الحد او شدة النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت
معرفة الفرق بين الكبائر والصغائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد
الكبائر المنصوص عليها فان نقصت من اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر
وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق
كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة
اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص
فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور
كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب
سبق في الوصايا والطب باب حكم قذف العبيد
الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوي ذكر الفاعل او الى الفاعل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
فضيل بن غزوان بفتح الفاء وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة
الف فنون في الثاني الضبي مولاهم عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين
المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
ابا القسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه قال وعند الاسماعيلي من
قذف عبده بشيء وهو اي والحال انه بريء مما قال سيده عنه جلد السيد يوم
القيامة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك
الحقيقي والتكافي في الحدود ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون
المملوك كما قال السيد يوم القيامة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد
الباري تعالى بالملك الحقيقي عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر
من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفى
عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي
في البر والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين هل
يأمر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا وجب عليه الحد حال كونه غائبا عنه
عن الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغائب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال في الفتح ثبت هذا الاثر في
رواية الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد

الله

الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
انهما قالا جاء رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة هو بنزع الخافض اي اقسم عليك
بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل
الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او بتقدم الا فعل منفي كقوله تعالى
ما تأتيهم من آية الا كانوا عنها معرضين ولما لم يأت هنا شرط الحال قال ابن مالك
التقدير ما اسألك الا فعلك فهي في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسألك
واقسم عليك ان ترفع نشدتي اي صوتي بان تلحق دعوتي وتجيبني وقال ابن
مالك في شواهد التوضيح التقدير ما انشدك الا الفعل وبتقدير ابن مالك
هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله
فقام خصمه لم يسم وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب
فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله
ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك او ما عندك فقال
ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفاء اجيرا في خدمة اهل
هذا فزنا بامرأته معطوف على كان عسيفا فافتديت منه بمائة شاة وخادم
واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده
مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله
لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله والاولى
لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن المائة شاة والخادم
رد اي وهو مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة جلد مبتدأ والخبر في
المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير وان
يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لانه ليس
المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيتعدى
يغرب بتغيب اي يغيب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امرأة
هذا اذهب اليها معلما لها وحاكما عليها او غد فعل معين اذهب لانهم
يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت
الى فلان بمعنى ذهبت الى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون اتى بمعنى الغاية
الاستعمال فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل يعفو عن الرجل
فيما ذكر عنها من القذف اولا فان اعترفت بالزنا فارجمها فذهب اليها انيس

Copyright © King Saud University